

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.17
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثالثة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

السابع عشر- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية

ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السابع عشر - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في آن واحد مع البندين ١١ و ١٩ (انظر الفصلين الحادي عشر والتاسع عشر) في جلساتها التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس، وفي جلساتها السابعة والثلاثين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وأثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٢)، أوكرانيا (الجلسة ٢٠)، باكستان (الجلسة ٢٢)، بيلاروس (الجلسة ٢٢)، سري لانكا (الجلسة ٢٢)، الصين (الجلسة ٢٠)، النمسا (الجلسة ٢١)، والهند (الجلسة ٢٢).

٤- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أذربيجان (الجلسة ٢٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة ٢٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢١)، سلوفاكيا (الجلسة ٢١)، السودان (الجلسة ٢٢)، فنلندا (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) (الجلسة ٢٠)، وهنغاريا (الجلسة ٢٢). كما أدلى المراقب عن سويسرا ببيان (الجلسة ٢٢).

٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات للمنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢١)، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية - الآسيوية (الجلسة ٢١)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (الجلسة ٢١)، منظمة الفرنسيين سكان الدولية (الجلسة ٢١)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ٢١)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٢٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٢١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٢٣)، حركة الصقر الدولية (الجلسة ٢٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (الجلسة ١٩)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٢٠)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (الجلسة ٢٣)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (الجلسة ٢٠)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (الجلسة ٢٣)، منظمة التقدم الدولية (الجلسة ٢٣)، التحرير (الجلسة ٢٠)، فريق حقوق الأقليات (الجلسة ١٩)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي) (الجلسة ٢١)، جمعية الشعوب المهتدة بالانقراض (الجلسة ٢١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (الجلسة ٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب (الجلسة ٢٣).

٦- وفي ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، أدلى ببيان ممثل اثيوبيا (الجلسة ٢١)، والمراقبون عن أذربيجان (الجلسة ٢٣)، وأرمينيا (الجلسة ٢٣) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (الجلسة ٢٣) واليونان (الجلسة ٢١ و ٢٣).

٧- وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٨- عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.31/Rev.1 الذي شارك في تقديمه الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، استونيا، أفغانستان، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، كرواتيا، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا. وانضم الى مقدمي المشروع بعد ذلك كل من استراليا وأوروغواي وأيسلندا وجمهورية كوريا وكندا وليختنشتاين وليتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١١ من المنطوق تحذف العبارة "وللنظر في الحلول الممكنة للمشاكل التي تخص الأقليات";

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، تضاف الى نهاية الفقرة العبارة "وأن يحيط علما أيضا بمداوات اللجنة في إطار هذا البند".

١٠- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان يتصل بمشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا.

١١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٧.

١٢- وبالنظر الى اعتماد القرار ١٦/١٩٩٧، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن المقرر ١ الذي أوصتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتماده (انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الأول).

- - - - -